

## الجدول 2

## جلسات التداول بالفيديو: الحالة المتعلقة بالعراق

تاريخ جلسة التداول بالفيديو	مجلس جلسة التداول بالفيديو	العنوان	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون) ومحضر الإجراء الكتابي
12 أيار/مايو 2020	S/2020/397	رسالة مؤرخة 14 أيار/مايو 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
29 أيار/مايو 2020	S/2020/467	رسالة مؤرخة 29 أيار/مايو 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	القرار (2020) 2522 0-0-15 S/2020/460
26 آب/أغسطس 2020	S/2020/845	رسالة مؤرخة 28 آب/أغسطس 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
24 تشرين الثاني/نوفمبر 2020	S/2020/1144	رسالة مؤرخة 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 موجهة من رئيسة مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	

## المسائل المواضيعية

## 23 - عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

ومفوضي الشرطة في كل من مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وكذلك من ممثل منظمة غير حكومية من جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وفي 30 آذار/مارس، اتخذ المجلس بالإجماع القرار 2518 (2020)، الذي شدد فيه على أهمية كفالة تمكّن البعثات من تطوير قدراتها ونظمها للحفاظ على مرونتها وفعاليتها في تنفيذ ولاياتها في سياقات تشغيلية محددة لتعزيز السلامة والأمن وحماية البعثات، بسبل منها توفير ما يكفي من المرافق الطبية والقدرات الحيوية<sup>(640)</sup>. وفي هذا الصدد، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقيام، عند الاقتضاء، بتعزيز إمام البعثات بالحالة من خلال اتخاذ تدابير لتعزيز قدراتها على الحصول على المعلومات والتحليل<sup>(641)</sup>. ودعا المجلس إلى اتخاذ تدابير لتعزيز الدعم الصحي التشغيلي وضمان نشر المرافق الطبية الكافية والأفراد المؤهلين<sup>(642)</sup>. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يستعرض معايير الأمم المتحدة المتعلقة

(640) القرار 2518 (2020)، الفقرة 4.

(641) المرجع نفسه، الفقرة 5.

(642) المرجع نفسه، الفقرة 9.

لم يعقد المجلس، خلال الفترة قيد الاستعراض، أي جلسات فيما يتعلق بالبند المعنون "عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام"، ولكنه عقد مع ذلك ست جلسات مفتوحة للتداول بالفيديو فيما يتعلق بهذا البند. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن جلسات التداول بالفيديو. وبالإضافة إلى ذلك، اتخذ المجلس القرار 2518 (2020) بشأن سلامة وأمن حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة والقرار 2538 (2020) بشأن دور المرأة في حفظ السلام. وأعلن القراران في جلسات مفتوحة للتداول بالفيديو وفقا للإجراءات المستحدثة بعد نقشي جائحة كوفيد-19<sup>(639)</sup>.

وفي عام 2020، ناقش أعضاء المجلس دور حقوق الإنسان في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وعقدوا إحاطتهم السنوية بشأن إصلاح حفظ السلام وجلسات مع عدد من قادة القوات ومفوضي الشرطة. واستمع أعضاء المجلس إلى إحاطتين من وكيل الأمين العام لعمليات السلام وإحاطة من كل من الأمين العام المساعد لسيادة القانون والمؤسسات الأمنية، وقائدي قوات بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ونائب قائد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،

(639) لمزيد من المعلومات عن الإجراءات وأساليب العمل المستحدثة خلال جائحة كوفيد-19، انظر الجزء الثاني.

الوقت المناسب لكي تتراجع القوة خطوة إلى الوراء. وبدلاً من ذلك، قال إن البعثة ستواصل التركيز على الأولويات الأساسية للولاية، وفي الوقت نفسه، ستضع شروطاً للتكيف، مع التركيز على إيجاد توازن سليم بين الغايات والطرائق والوسائل. وأشار أيضاً إلى أن البعثة قد حققت قدراً كبيراً من التحسن في مجال توفير السلامة والأمن لحفظة السلام التابعين لها، وأن عدد الوفيات كان أقل بكثير مقارنة بالعام السابق. وقدم قائد قوة بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان إحاطة إلى أعضاء المجلس بشأن تعديل العنصر العسكري للبعثة من خلال تخفيض عدد القوات التي تضطلع بمهام الحماية الثابتة في مخيمات حماية المدنيين وإعادة نشرها في مناطق النزاع. وأبلغت نائبة قائد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك أعضاء المجلس بالخطط والجهود المبذولة لاستئناف عمليات التفتيش العسكرية على الجانبين ألفا وبرافو من خط وقف إطلاق النار. وعلى صعيد التحديات التشغيلية الرئيسية، أشارت إلى الانتهاكات المستمرة لاتفاق فض الاشتباك بين القوات الإسرائيلية والقوات السورية وتدهور الحالة الأمنية في محافظة درعا في الجمهورية العربية السورية واقترب الحوادث الأمنية من منطقة عمليات القوة.

وفي 7 تموز/يوليه، عقد أعضاء المجلس، بمبادرة من ألمانيا<sup>(647)</sup>، جلسة مفتوحة للتداول بالفيديو<sup>(648)</sup> بشأن عمليات السلام وحقوق الإنسان برئاسة وزيرة الدفاع الاتحادية في ألمانيا. وقدمت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان جلسة إحاطة لأعضاء المجلس شاطرت فيها الرأي القائل بأن حقوق الإنسان أساسية في ولاية المجلس لصون السلام والأمن الدوليين. وهناك ست عمليات لحفظ السلام وست بعثات سياسية خاصة تضم عناصر معنية بحقوق الإنسان تسهم في تحقيق الأهداف العامة للبعثات لدعم العمليات السياسية وعمليات السلام. وفي هذا الصدد، يمثل نداء الأمين العام للعمل من أجل حقوق الإنسان عنصراً هاماً في كفالة أن تكون حقوق الإنسان أساساً مشتركاً وفعالاً لمنظومة الأمم المتحدة وفي تعزيز المشاركة الجماعية لجميع عناصر عمليات السلام وإسهامها ومسؤوليتها في النهوض بحقوق الإنسان.

وسلّطت المفوضة السامية الضوء على أمثلة على عمل وإنجازات عناصر حقوق الإنسان في عمليات السلام، بما في ذلك في

(647) كان معروضاً على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة

26 حزيران/يونيه 2020 (S/2020/604).

(648) انظر S/2020/674.

بالتدريب والأداء ويكفل توحيدها، ودعا الأمم المتحدة إلى مواصلة تفعيل آلية التنسيق المبسطة، من أجل تيسير ومواصلة تنسيق جهود تحسين أنشطة التدريب وبناء القدرات بين الدول الأعضاء<sup>(643)</sup>. وعلاوة على ذلك، شجعت البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة والبعثات الميدانية على دعم التكنولوجيات الجديدة الموثوق بها التي تركز على الميدان وتتسم بالفعالية من حيث التكلفة<sup>(644)</sup>. وأهاب القرار أيضاً بالدول الأعضاء والأمم المتحدة أن تكفل تهيئة بيئة عمل آمنة ومواتية ومراعية للاعتبارات الجنسانية للمرأة في عمليات حفظ السلام وأن تتصدى للتهديدات وأعمال العنف الموجهة ضدها<sup>(645)</sup>.

وفي 4 حزيران/يونيه، وفي سياق جلسة مفتوحة للتداول بالفيديو<sup>(646)</sup>، عقد أعضاء المجلس جلسة الإحاطة السنوية مع عدد من قادة قوات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وذكر وكيل الأمين العام لعمليات السلام، لدى افتتاحه جلسة التداول بالفيديو، أن عمليات حفظ السلام، بما في ذلك عناصرها العسكرية، أظهرت قدرتها على التكيف مع جائحة كوفيد-19 من خلال حماية أفرادها وقدرتهم على القيام بعمليات حاسمة، واحتواء انتشار الفيروس والتخفيف من آثاره، ودعم السلطات الوطنية في استجاباتها، وحماية المجتمعات المحلية الضعيفة. وفي ضوء الجائحة، أعادت الأمانة العامة ترتيب أولويات الأنشطة المتعلقة بتعزيز حفظ السلام في إطار مبادرة العمل من أجل حفظ السلام لضمان التركيز على أهداف محددة يمكن تحقيقها في غضون الأشهر القليلة التالية.

وبالإضافة إلى قيام قائدي قوة بعثة الأمم المتحدة المتكاملة والمتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان ونائب قائد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بتناول التحديات الرئيسية في مساح عمليات كل منهم، ركزوا ملاحظاتهم على الخطوات التي اتخذتها بعثاتهم لمنع انتشار الجائحة وضمان استمرارية عمليات الولاية. وأشار قائد قوة بعثة الأمم المتحدة المتكاملة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي إلى أن العنصر العسكري للبعثة قد نفذ سياسة صارمة للحجر الصحي وحدد أولويات صارمة للعمليات الجوية وتعليمات محددة للدوريات للحد من التفاعلات مع السكان. وعلى الرغم من هذه التدابير، قال إنه أوضح أن هذا ليس

(643) المرجع نفسه، الفقرتان 10 و 12.

(644) المرجع نفسه، الفقرة 13.

(645) المرجع نفسه، الفقرة 6.

(646) انظر S/2020/514.

وشدد أعضاء المجلس والدول الأعضاء الأخرى على أهمية دور حقوق الإنسان في تحقيق الأهداف العامة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وأشار أعضاء المجلس والدول الأعضاء الأخرى، في إطار العناصر الرئيسية اللازمة للتنفيذ الفعال لولايات حقوق الإنسان إلى ضرورة أن تكون ولايات حفظ السلام واضحة وقابلة للتحقيق، ووجود ما يكفي من الموارد والخبرات والتدريب، وزيادة نشر النساء ومشاركتهن المجدية على جميع مستويات صنع القرار. وشدد عدد من البيانات أيضا على أهمية منع وضمان مساءلة حفظة السلام عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاستغلال والانتهاك الجنسيان<sup>(649)</sup>. وأعرب بعض المتكلمين عن أسفهم لتسييس موضوع حقوق الإنسان<sup>(650)</sup>. وشدد ممثلا الصين والاتحاد الروسي على أن حقوق الإنسان هي مهام إضافية للأهداف الرئيسية لعمليات السلام، التي تتمثل في دعم التسوية السياسية للمسائل في مناطق الاضطرابات وتعزيز المصالحة وبناء السلام<sup>(651)</sup>. ورأى بعض أعضاء المجلس أيضا أن ولايات حقوق الإنسان ينبغي أن تنفذ بطريقة خاصة بكل سياق، مع مراعاة الحالة الخاصة للبلد والولاية، والعادات والقيم المحلية<sup>(652)</sup>. ودعا عدة متكلمين إلى احترام المبادئ الأساسية لحفظ السلام في سياق حقوق الإنسان، بما في ذلك السيادة وتولي الجهات الوطنية زمام العمليات المتصلة بحقوق الإنسان<sup>(653)</sup>. وأبرز البعض أيضا الحاجة إلى تعاون أوثق مع الدول المضيفة، ولا سيما بشأن جهود بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان<sup>(654)</sup>.

وفي 28 آب/أغسطس، اتخذ المجلس بالإجماع القرار 2538 (2020)، الذي أهاب فيه بالدول الأعضاء والأمانة العامة والمنظمات الإقليمية أن تعزز جهودها الجماعية من أجل النهوض بمشاركة النساء النظاميات والمدنيات مشاركة كاملة وفعالة وذات مغزى في عمليات حفظ السلام على جميع المستويات وفي جميع المناصب،

(649) الصين، وإستونيا، وفرنسا، وفيتنام، والبرازيل، وكندا، وكوستاريكا، وإكوادور، والهند، وأيرلندا، وليختشتاين، ونيبال، وبيرو.

(650) الاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا، وسري لانكا.

(651) الاتحاد الروسي، والصين.

(652) الصين، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والهند.

(653) الاتحاد الروسي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والصين، وفيتنام.

(654) إندونيسيا، والمملكة المتحدة، وفرنسا، وتونس، والمغرب.

مجالات الرصد والإبلاغ، ومنع نشوب النزاعات وحماية المدنيين، ودعم آليات المساءلة، وبناء القدرات، وتنفيذ سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة لها. وعلاوة على ذلك، ذكرت أن تأسيس عمليات إقليمية استنادا إلى احترام حقوق الإنسان أمر حاسم لنجاحها، وأشارت إلى أن مكتبها يدعم وضع إطار امتثال للقوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل. واختتمت المفوضة السامية ببيانها بالتأكيد على أن عناصر حقوق الإنسان تتطلب موارد ودعمًا سياسيًا قويا من أعضاء المجلس لربط جميع عمليات السلام حول نهج مشترك فعال للأزمات، من المنع إلى التعافي.

وذكر الممثل الخاص للأمين العام لجنوب السودان ورئيس بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان أن حقوق الإنسان هي من الأعمال الرئيسية للبعثة، حيث إنها محورية للسلام والأمن وحماية المدنيين على حد سواء. وقد نظمت بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان نهجها إزاء العمل في مجال حقوق الإنسان في ثلاثة مسارات عريضة، هي التوثيق ومحاسبة المعتدين من خلال تقديم تقارير قطاعية والتحقيق السريع، وإنهاء الإفلات من العقاب وضمان المساءلة من خلال بناء القدرات عن طريق المحاكم المتنقلة وتعزيز الشرطة والنظام القضائي، والعمل مع الحكومة من خلال خطط العمل مع القوات العسكرية وقوات الشرطة الوطنية وقوات الجناح المعارض في الحركة الشعبية لتحرير السودان لتهيئة الظروف داخل تلك القوى لاحترام حقوق الإنسان. وأشار رئيس مجموعة لوتس والنائب الفخري لرئيس الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، في معرض وصفه لحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، إلى التعاون القائم بين مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في إطار عملية الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية) ومنظمات المجتمع المدني في مجال جمع المعلومات والتدريب، وتوفير الدعم التقني واللوجستي والأمني، والدعوة والتوعية خلال جائحة كوفيد-19. وشدد على أهمية تعزيز الحوار السياسي مع السلطات على الصعيدين الوطني والمحلي، وحماية المدنيين، وتوفير الموارد لأنشطة المكتب المشترك لحقوق الإنسان. ودعا أيضا إلى تعزيز وجود بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية في جميع أنحاء البلد وإلى مزيد من المشاركة بين المجتمع المدني والبعثة في التقييمات المستقبلية وجهود تخطيط استراتيجية الخروج.

في جميع سياقات حفظ السلام. وذكر أنه على الرغم من أن الجائحة قد أثرت على وجود البعثات وقيدت بعض عمليات الدوريات، اتخذت البعثات خطوات مبتكرة لمواصلة عملها في مجال الحماية. وأجريت على نطاق أوسع في البعثات الأربع الكبيرة المتعددة الأبعاد عمليات تحويل رئيسية للقوات بغية تغيير قوام البعثات ووجودها بهدف تعزيز المرونة الاستراتيجية والتكيف العملياتي. وأحرز كذلك تقدم في تحسين أداء البعثات مع بدء العمل بالنظام الشامل لتقييم الأداء ووضع الصيغة النهائية للإطار المتكامل للأداء والمساءلة في مجال حفظ السلام. وقد اتخذت تدابير لكفالة التأهب العملياتي، بما في ذلك التأهب لمواجهة كوفيد-19، للوحدات العسكرية ووحدات الشرطة، وزيادة تمثيل المرأة في المقر وفي البعثات على حد سواء، وتعزيز سلامة وأمن الموظفين، وتعزيز الشراكات مع المنظمات الإقليمية والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة.

واستشرافا للمستقبل، ذكر وكيل الأمين العام أنه بعد سنتين من إطلاق مبادرة العمل من أجل حفظ السلام، وضعت الأمانة العامة أولويات استراتيجية للمرحلة التالية من تنفيذها. وفي هذا الصدد، من الضروري، في جملة أمور، ربط جميع إجراءات حفظ السلام بالاستراتيجيات السياسية الشاملة التي تعزز السلام الإيجابي، وكفالة المزيد من التكامل الموضوعي والاستراتيجي مع الجهات الفاعلة في مجالي التنمية وبناء السلام، ومواصلة تعزيز الأداء والمساءلة، وتنفيذ خطة العمل لتحسين أمن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وتناول أيضا ضرورة تطبيق منظور جنساني في جميع مجالات العمل. ورحب أعضاء المجلس في ملاحظاتهم بالتقدم المحرز في إصلاح حفظ السلام وأقروا بالتحديات التي تواجهها عمليات حفظ السلام وتنوع قدراتها في تكييف عملها مع الجائحة. وشدد أعضاء المجلس على أهمية مواصلة تعزيز أطر الأداء والمساءلة. وتناولت المناقشات أيضا الحاجة إلى موارد وقدرات كافية، بما في ذلك التدريب والمعدات، وإدخال مزيد من التحسينات في مجال السلامة والأمن، وتعزيز التعاون مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة والمنظمات الإقليمية، وزيادة عدد الموظفين.

وفي 4 تشرين الثاني/نوفمبر، عقد أعضاء المجلس الاجتماع السنوي مع مفوضي الشرطة في جلسة مفتوحة للتداول بالفيديو<sup>(660)</sup>. وقدم الأمين العام المساعد لسيادة القانون والمؤسسات الأمنية في ملاحظاته الافتتاحية لمحة عامة وأمثلة عن عمل عناصر الشرطة في

(660) انظر S/2020/1092.

بما فيها المناصب القيادية العليا<sup>(655)</sup>. وطلب القرار إلى الدول الأعضاء تنفيذ عدد من الاستراتيجيات والتدابير لهذا الغرض، بسبل منها: (أ) نشر المعلومات وتوفير إمكانية الحصول على فرص نشر النساء من الأفراد؛ (ب) توفير إمكانية الحصول على التدريب؛ (ج) وضع قاعدة بيانات وطنية للنساء المدربات من الأفراد؛ (د) تحديد العوائق التي تعترض سبيل استقدام ونشر وترقية حفظة السلام من النساء والتصدي لها؛ (هـ) النظر، على النحو المناسب، في سبل زيادة مشاركة النساء في الجيوش وأجهزة الشرطة الوطنية؛ (و) دعم قدرات المنظمات الإقليمية في مجال التدريب؛ (ز) اتخاذ تدابير لتوفير الدعم والحوافز، بما في ذلك رعاية الأطفال والاحتياجات الأخرى ذات الصلة<sup>(656)</sup>. وعلاوة على ذلك، دعا المجلس الدول الأعضاء والأمانة العامة إلى كفالة توافر بيئة عمل مأمونة وممكنة ومراعية للاعتبارات الجنسانية للنساء في عمليات حفظ السلام، وحثها على أن تقوم، عند الاقتضاء، بتوفير البنى التحتية والمرافق الكافية والمناسبة للنساء في البعثات<sup>(657)</sup>. وحث المجلس أيضا عمليات حفظ السلام على تشجيع مشاركة المرأة بصورة كاملة وفعالة وذات مغزى في جميع العناصر والوظائف وعلى جميع المستويات في المقر والميدان، بما في ذلك من خلال إنشاء أفرقة اشتباك مختلطة<sup>(658)</sup>.

وفي 14 أيلول/سبتمبر، وفي جلسة مفتوحة للتداول بالفيديو<sup>(659)</sup>، قدم وكيل الأمين العام لعمليات السلام إحاطته السنوية إلى أعضاء المجلس، عملا بالفقرات 2378 (2017)، بشأن الجهود الرامية إلى تعزيز حفظ السلام في إطار مبادرة العمل من أجل حفظ السلام. وذكر أن الظروف الصعبة المتعلقة بكوفيد-19 لم تعرقل جهود بعثات حفظ السلام الرامية إلى تقديم الدعم الفعال للعمليات السياسية وتنفيذ اتفاقات السلام. وأعرب أيضا عن سروره بالتقدم المحرز في الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وقد أمكن ذلك من خلال زيادة التركيز على جهود التعقب القائم على البيانات، وأشار إلى توسع الحيز السياسي لمشاركة المرأة وقيادتها في عمليات السلام والعمليات السياسية

(655) القرار 2538 (2020)، الفقرة 1. شارك في تقديم القرار جميع أعضاء المجلس. ولمزيد من المعلومات عن مقدمي القرارات، انظر الجزء الثاني، القسم التاسع-باء.

(656) القرار 2538 (2020)، الفقرة 2.

(657) المرجع نفسه، الفقرة 6.

(658) المرجع نفسه، الفقرة 12.

(659) انظر S/2020/911.

”الاهتمام والحيز والمنتفس“ لهم. وفي هذا الصدد، أشار إلى إنجازات عنصر الشرطة في البعثة في مجالات منها استخدام الخفارة المجتمعية لتحسين الوضع الأمني في حي PK5 في بانغي، ودعم الانتخابات، والحفاظ على القدرة على التكيف خلال جائحة كوفيد-19. وشدد مفوض الشرطة في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي على المساهمة الهامة لعناصر الشرطة في الانتقال من حفظ السلام إلى بناء السلام وفي نجاح استراتيجيات الخروج، ودورها الداعم في العمليات السياسية وتسوية النزاعات. وتناول أعضاء المجلس في ملاحظاتهم مختلف جوانب وظيفة عناصر الشرطة، بما في ذلك دورها في حماية المدنيين، وضرورة تخصيص موارد مالية وتشغيلية وبشرية كافية ومستدامة، وضرورة مواصلة تحسين أدائها ومساءلتها. ودعا عدد من أعضاء المجلس إلى القيام بأعمال الشرطة على نحو يراعي المنظور الجنساني وإلى مشاركة المرأة على قدم المساواة في عناصر الشرطة. وطلب ممثل تونس، متحدثا باسم الأعضاء الأفارقة في المجلس وسانت فنسنت وجزر غرينادين، من الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرا عن التطورات المتعلقة بأعمال شرطة الأمم المتحدة في عام 2021، حيث صدر آخر تقرير عن أعمال شرطة الأمم المتحدة في عام 2018.

عمليات السلام فيما يتعلق بالشراكات مع المنظمات الإقليمية، وحماية المدنيين، وتنفيذ معايير تقييم الأداء والتدريب، وأعمال الشرطة المراعية للمنظور الجنساني وتعزيز مشاركة المرأة، وتعزيز سياسة عدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسين.

وسلط مفوض الشرطة في مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي الضوء على أعمال بناء القدرات التي يقوم بها عنصر الشرطة في البعثة دعما للشرطة الوطنية الهايتية لتحسين علاقات العمل وتحقيق المساواة بين الجنسين ومنع العنف الجنسي والجنساني. وذكرت مفوضة الشرطة في بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان أنه مع بداية تقشي جائحة كوفيد-19، قلل عنصر الشرطة في البعثة من وجوده داخل مواقع حماية المدنيين، لكنه استمر في الاستجابة للأوضاع الأمنية وتقديم الدعم التقني لجهاز الشرطة الوطنية لجنوب السودان، ونفذ أيضا أنشطة توعية بشأن كوفيد-19. ويقوم عنصر الشرطة أيضا بدور رئيسي في تحويل مواقع حماية المدنيين إلى مخيمات للنازحين.

وأكد مفوض الشرطة في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى أنه من الضروري من أجل زيادة تحسين أداء شرطة الأمم المتحدة توفير

### جلسات التداول بالفيديو: عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

تاريخ جلسة التداول بالفيديو	مجلس جلسة التداول بالفيديو	العنوان	مجلس جلسة التداول بالفيديو
30 آذار/مارس 2020 <sup>(أ)</sup>	S/2020/268	رسالة مؤرخة 31 آذار/مارس 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	القرار 2518 (2020) 0-15 S/2020/249
4 حزيران/يونيه 2020	S/2020/514	رسالة مؤرخة 8 حزيران/يونيه 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
7 تموز/يوليه 2020	S/2020/674	رسالة مؤرخة 9 تموز/يوليه 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
28 آب/أغسطس 2020	S/2020/856	رسالة مؤرخة 28 آب/أغسطس 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	القرار 2538 (2020) 0-15 S/2020/851
14 أيلول/سبتمبر 2020	S/2020/911	رسالة مؤرخة 16 أيلول/سبتمبر 2020 موجهة إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن من رئيس مجلس الأمن	
4 تشرين الثاني/نوفمبر 2020	S/2020/1092	رسالة مؤرخة 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 موجهة من رئيسة مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	

(أ) نظرا لصعوبات تقنية، أعلن عن نتيجة التصويت على القرار 2518 (2020) في جلسة مغلقة للتداول بالفيديو عوضا عن جلسة مفتوحة للتداول بالفيديو. ولمزيد من المعلومات عن الإجراءات وأساليب العمل المستحدثة خلال جائحة كوفيد-19، انظر الجزء الثاني.

## 24 - الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

وفي 8 حزيران/يونيه، عقد أعضاء المجلس جلسة تداول بالفيديو<sup>(667)</sup> استمعوا فيها إلى إحاطات نصف سنوية قدمها رئيس الآلية ومدعيها العام. وفي الجلسة، عرض الرئيس آخر تقرير قدم عن عمل الآلية عملاً بالفقرة 16 من قرار مجلس الأمن 1966 (2010)<sup>(668)</sup>. وأكد الرئيس والمدعي العام في بيانيهما أن الآلية، على الرغم من جائحة كوفيد-19، ظلت عاملة وكفلت بفعالية استمرار العمل بشكل كامل<sup>(669)</sup>. وعلى الرغم من أن الجائحة قد أثرت على الإجراءات داخل المحكمة، أحرز تقدم في القضايا مع عدد قليل نسبياً من حالات التعطيل. ومع ذلك، من المتوقع الآن أن تختتم في الجزء الأول من عام 2021 القضايا التي كان من المقرر أن تختتم بحلول نهاية عام 2020. وبالإضافة إلى تقديم سرد مفصل للمحاكمات والدعاوى خلال الفترة المشمولة بالتقرير، سلط الرئيس والمدعي العام الضوء على اعتقال فيليبسيان كابوغا وتأكيد وفاة أوغستين بيزيماننا، وهما اثنان من الهاربين الرئيسيين الثلاثة الذين أدانتهم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وشكراً لإسهام فرنسا وغيرها من الدول الأعضاء والجهات الفاعلة في تحقيق هذه الإنجازات. وأكد المدعي العام أن دور المجلس كان حاسماً في هذا الصدد، بدعوته مراراً جميع الدول الأعضاء إلى التعاون في البحث عن الهاربين ومساعدة الآلية في الحصول على الاستخبارات والمعلومات اللازمة للمضي قدماً في التحقيقات. وفي هذا السياق، حث الرئيس والمدعي العام على التعاون والثقة في تقديم المزيد من الهاربين إلى العدالة. وفيما يتعلق بحالة الأشخاص التسعة الذين تمت تبرئتهم والإفراج عنهم في أروشا، أكد الرئيس من جديد أن الآلية لا تستطيع حل المسألة بمفردها وحث المجلس على تقديم الدعم للمساعدة في إنهاء هذه "الحالة التي لا تطاق". وفيما يتعلق بالإفراج المبكر، أبلغ الرئيس عن توجيهه إجماعي منقح بشأن طلبات العفو أو تخفيف الحكم أو الإفراج المبكر لتوضيح الإجراءات ذات الصلة وضمان تبسيط العملية. وبمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للإبادة الجماعية في كل من رواندا وسريبرينيتسا، ذكر الرئيس الوفود بمخاطر الكراهية المتوطنة والانقسام والحرمان. وأعرب المدعي العام عن أسفه لأنه أبلغ المجلس مراراً بأن إنكار الجرائم وتمجيد مجرمي الحرب المدانين لا يزالان يشكلان تحديين هائلين، ودعا جميع

عقد المجلس في عام 2020 جلسة واحدة لإصدار بيان رئاسي يتعلق بعمل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين<sup>(661)</sup>. ويرد في الجدول 1 أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسة، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والنتائج. وعقد أعضاء المجلس أيضاً ما مجموعه ثلاث جلسات مفتوحة للتداول بالفيديو واتخذوا قراراً واحداً بموجب الفصل السابع من الميثاق فيما يتصل بهذا البند. وأعلن عن القرار في جلسة مفتوحة للتداول بالفيديو وفقاً للإجراءات المستحدثة خلال جائحة كوفيد-19<sup>(662)</sup>. ويرد في الجدول 2 أدناه مزيد من المعلومات عن جلسات التداول بالفيديو.

وفي 28 شباط/فبراير، أصدر المجلس بياناً رئاسياً أشار فيه إلى أن الآلية ينبغي أن تكون كيانياً صغيراً مؤقتاً على قدر من الكفاءة تتقلص مهامه وحجمه مع مرور الوقت<sup>(663)</sup>. وأشار أيضاً إلى قراره بأن تعمل الآلية لفترة أولية مدتها أربع سنوات تبدأ اعتباراً من 1 تموز/يوليه 2012، وقراره كذلك بأن تواصل الآلية عملها لفترات لاحقة مدة كل منها سنتان بعد الاستعراض الذي يجريه المجلس للآلية<sup>(664)</sup>. وطلب المجلس إلى الآلية أن تقدم بحلول 15 نيسان/أبريل 2020 تقريرها عن التقدم المحرز في عملها منذ الاستعراض الأخير للآلية في حزيران/يونيه 2018، بما في ذلك في إنجاز مهامها، مشفوعاً بجداول مفصلة بالدعاوى التي يُنظر فيها حالياً والعوامل ذات الأهمية لمواعيد الإنجاز المتوقعة<sup>(665)</sup>. وطلب المجلس، في البيان الرئاسي، إلى الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحكمتين الدوليتين أن يقوم بدراسة وإفية لتقرير الآلية وللتقرير المتعلق بتقييم طرائق وعمل الآلية الذي يعده مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وأن يقدم آراءه وأي نتائج أو توصيات لينظر فيها المجلس لدى استعراضه لعمل الآلية<sup>(666)</sup>.

(661) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الثاني؛ وعن الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، انظر مرجع الممارسات، ملحق عام 2018؛ وعن المسائل التي نُظر فيها في إطار هذا البند، انظر مرجع الممارسات، ملحق 1996-1999 إلى 2004-2007.

(662) لمزيد من المعلومات عن الإجراءات وأساليب العمل المستحدثة خلال جائحة كوفيد-19، انظر الجزء الثاني.

(663) S/PRST/2020/4، الفقرة الثانية.

(664) المرجع نفسه، الفقرة الثالثة.

(665) المرجع نفسه، الفقرة الخامسة.

(666) المرجع نفسه، الفقرة السادسة.

(667) انظر S/2020/527.

(668) انظر S/2020/309.

(669) انظر S/2020/527.